ايضا على قوله او قدره اي او صفة حزوجه عن زيد كان قال هو رهن بالموجل دون المعجل قوله فقول
راهن كمعير وموجر قوله وصدقه فان لم يصدق زيد المرتهن بل الراهن حلف زيد انه ما رهنه
الا بعشرة وما قبض غيرها ولا يمين على الراهن لان الدعوى على غيره وان نكل زيد عن غرم العشرة
المختلف فيها ولا يرجع بها على احد وان عدم رسول حلف راهن انه ما اذن في رهنه الا بعشرة وما
قبض غيرها شرحه وبخطه ايضا على قوله وصدقه اي صدق زيد المرتهن قوله قبل قول الراهن
بعشرة يعني ويغرم الرسول العشرة الباقية للمرتهن قوله ولا ينهكه اي يبالغ حتى يهزله قال
في المصباح نهكته الحمى باب نفع وتعب هزلته ونهكه السلطان عقوبة بالغ فيه ذلك قوله
ويرجع في غيرها بلا اذن قوله مجانا اي او بعوض قوله مالم يكن الدين قرضا قيد في المسئلتين
اعني قوله ولمرتهن ركوب مرهون الخ وقوله وانتفاع الى آخره على ان هذه التفرقة هنا بين
القرض وغيره من المص وغيره مخالفة لما اسلفه في القرض من قوله وكذا كل غريم لكن ذكر صاحب
المستوعب انه في غير المقترض روايتين فيكون المص كصاحب الاقناع مشى في كل باب على رواية
افاده في شرح الاقناع قوله بالانتفاع اي لا قبله قوله او نفقة مثله هذا مما انكره ابن هشام
على الفقها وقال والصواب العطف بالواو فراجع المغني تدبر قوله كرهن اي فيما تقدم من الانفاق
والرجوع فصل قوله وان جنى رهن الخ اي بغير اذن سيده او به وهو يعلم تحريم الجناية وعدم
وجوب طاعة سيده فيها والا بان اذن لصغير او اعجمي لا يعلم التحريم او يعتقد وجوب طاعة
سيده فعلى السيد وبخطه ايضا على قوله وان جنى رهن الخ اي على نفس او مال جناية توجب
المال او اختير فائدة اذا جنى احد عبدين مستخص مرهونين عند آخر كل واحد منهما
بدين منفرد ففي ذلك اربع صور لانه تارة يتفق الدينان المرهون فيهما وقيمتا الجاني
والمجني عليه وتارة يختلف الدينان والقيمتان وتارة يتفق الدينان مع اختلاف القيمتين
وتارة يتفق القيمتان مع اختلاف الدينين ومحصل الحكم في ذلك انه مع التساوي في الدينين
والقيمتين تكون الجناية هدرا ومع اختلاف الدينين فقط او مع القيمتين ينقل دين
المقتول الى القاتل ان كان دين المقتول ازيد فيصير القاتل رهنا بدين المقتول وان كان دين
القاتل اكثر في هاتين الصورتين فلا نقل ومع اختلاف القيمتين فقط فان كانت قيمة المقتول
ازيد فلا نقل وان كانت قيمة القاتل ازيد بيع منه بقدر الجناية يكون رهنا بدين المقتول
وباقيه رهن بدينه او يجعل القاتل رهنا في الدينين معا والله اعلم قوله فان استغرقه اي
استغرق الارش الجاني بان ساوى قيمته او زاد عليها وحينئذ فلا يظهر قوله بالاقل منه
اي من الارش ومن قيمته لان الواجب مع الاستغراق قيمة الجاني لانها اما مساوية للارش او اقل
منه ولا يكون الارش اقل من القيمة مع الاستغراق للتنافي قوله فان تعذر بيعه او نقص بتنقيص
قوله واذن راهن يعني حتى ولو تعذر استيذانه لان المالك لا يتعين عليه الفدا بخلاف النفقة
قوله مع دينه الاول والظاهر ان له الرجوع في عين ما دفع لانه لم يتم له شرطه كما في الشروط
الفاسدة قوله او عفا الخ اي السيد فلو اراد ان يصالح عنها او ياخذ عوضا عنها لم يجز الا باذن

مرتهن

مرتهن اذ الارش يجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات كما في الحاشية قوله اقلهما اي الجاني والمجني
عليه قوله محله مكانه اي تكون رهنا ولا يحتاج الى عقد جديد بل الشرع جعل الارش والنما ونحوهما رهنا
تدبر هذا هو المفتى به كما في شرحه قوله وكذا لو جنى على سيده فان اوجبت جنايته على سيده
مالا او غيره وعفي عليه كما لو كانت على ما دون النفس او عفي مجانا فهدر وان جنى على عبد سيده فان
لم يكن المجني عليه مرهونا فالجناية على طرف سيده وان كانت الجناية على مورث سيده وكانت على
طرفه او ماله فكاجنبي وله القصاص ان كانت موجبة له والعفو على مال وغيره فان انتقل ذلك
الى السيد بموت المستحق فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال لان الاستدامة اقوى من الابتدا
فجاز ان يثبت بها ما لا يثبت في الابتدا قاله في الاقناع وشرحه قوله فاقتص هو او وارثه اي فعليه
قيمته او ارشه يكون رهنا مكانه ان كان الدين موجلا او قضاء عن الدين ان كان حالا كما في الاقناع
قوله وان عفا عن المال الخ اي الواجب بالجناية على الرهن قوله وان وطئ مرتهن مرهونة يعني باذن
راهن او لا غير انه لا مهر مع الاذن قوله ولا شبهة بخلاف ما لو جهل التحريم كما ياتي قوله ولزمه
المهر يعني ان لم ياذن راهن قوله والفدا اي لولده اذا اذن راهن والا فداه كما في الاقناع خلافا لما في شرحه
باب الضمان مما قاله بعض الادبا في الضمان : ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق : فان ضمنت فحا الحبس في الوسط
قوله التزام الخ اي الجاية على نفسه قوله من يصح تبرعه وهو جائز التصرف ولو فاسقا كما في الاقناع
قوله ما وجب اي مالا قوله مع بقايه اي ما وجب على مضمون عنه فلا يسقط عنه بالضمان قوله غير جزية
يعني فلا يصح ضمانها من مسلم او كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن قوله ونحوه من كل
ما يودي معنى التزامه ما عليه كعندي وعلي ما لك ونحو ذلك قوله وباشارة اي لا بكتابة منفردة
عن اشارة مفهومة فمن لا اشارة له لا يصح ضمانه وكذا سائر تصرفاته وياتي صحة وصيته وطلاقه
واقراره بالكتابة قوله من اخرس اي لا بكتابة سواء فهمت اشارته او لا قوله ايهما بالجر اسم موصول
معرب اي الذي شاء رب الدين واراده من الضامن والمضمون قوله ومعا منصوب على الظرفية
بعامل محذوف اي مطالبتهما معا وهو في محل الحال اي مصطحبين فتدبر قوله فان احال اي رب
دين على مضمون او راهن قوله او زال عقد بتقايل او غيره قوله فقد اقر بقبضه لانه اقر بفعل
واصل اليه وذلك اقرار بالقبض قوله برئ لان مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك المطالبة
شرحه قوله ويعتبر رضى ضامن لانه تبرع قوله او ص لم لان ابا قتادة ضمن الميت في الدينارين
واقره الشارع رواه البخاري ولصحة قضا دينه بغير اذنه فضمانه اولى قوله ولا ان يعرفهما
ضامن لانه لا يعتبر رضاهما قوله ان آل اليهما اي الى العلم والوجوب بخلاف ضمنت بعض دينك
لجهالة البعض حالا ومالا او احد دينيك وبخلاف ضمان دين الكتابة اذ قد يعجز المكاتب نفسه فلا
يؤول للوجوب كما سياتي قوله ولم ارط الم اي الضمان قوله قبل وجوبه اي الحق قوله ما يلزم الخ فلو
قال ما اعطيته فعلي ولا قرينة فهو لما وجب ماضيا جزم به في الاقناع وللماضي والمستقبل على ما
صوبه في الانصاف ومعناه للزركشي قوله ما صح اخذ رهن به يعني لا عكس لصحة ضمان العهدة
دون اخذ الرهن بها قوله ودين ضامن اي وضامن الضامن وهكذا لانه لازم ويثبت الحق في ذمة

Copyright © King Saud University